

شرح دليل الطالب (71) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده - 00:00:00

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد هنا في دليل الطالب في باب اللقيط ذكرنا في الدرس الماضي ان المقصود به الطفل المنبوذ او المطروح - 00:00:20

اذا وجد في طريق او في مسجد او في مكان وهو الذي لا يعرف نسبه ولا وقلنا ان حكم الالتقاطه فرض كفاية. وان الاتفاق عليه كذلك فرض كفاية وانه ينفق عليه من ماله اذا وجد معه مال اذا وجد معه مال ينفق عليه من - 00:00:40

اه اذا لم يوجد معهم الف على بيت المال. وان انه على بيت المال وكذلك اذا لم يكن تعذر بيت المال فانه يقترض عليه. القاضي يقترض عليه. فان لم يتمكن من ذلك فانهم آآ في على من حضره او من - 00:01:10

علم به من المسلمين يجب عليهم ذلك. ثم ذكرنا على ما ذكر المصنف انه يحكم باسلامه انه مسلم. وانه حر. هذا متى؟ اذا كان وجد في بلاد المسلمين او في بلاد ذمة فيها مسلم. يعني بلاد دار اسلام في هذا الحكم - 00:01:50

المسلمين واهلها اهل ذمة وفيها مسلم واحد او مسلمة واحدة حكمنا باسلامه. الاحتمال انه منهما. ويحكم كذلك بحريته على ان المسلم الاصل فيه الحرية في بني ادم اما اذا كانت بلاد كفر - 00:02:20

وليس فيها مسلم فهو كافر رقيق. اذا وان كانت بلاد كفر وفيها مسلم او مسلمون هو مسلم حر وهكذا ميراثه لمن هل لملتقطه الميراث ام لبيت المال؟ لبيت المال. كذلك ديته ان قتل. لو انه لو - 00:02:40

قتله قاتل فديته لبيت المال. ديته كذلك لبيت المال. وآآ هذه المسألة الاخيرة التي تكلمنا عليها في الدرس الماضي ان نيته الا انه لبيته ذكرنا انه الطفل الذي بلغ قبل - 00:03:10

الى بلوغ سن التمييز. اما ما غير ذلك فلا يعتبر لقيطا. ما يطلق عليه لقيط. لانه معروف يكون معروف النسب يقول الثاني في المذهب الى البلوغ. الى البلوغ. فهذا فلو - 00:03:40

المسألة الاخيرة هذه اذا قتل فانه آآ ارثه لبيت المال لكن آآ ديته لبيت المال لكن هل آآ ان كانت القتل خطأ فلا بد من لا اشكال لا اشكال في هذا. القتل الخطأ فديته لكن كان القتل عمدا. ففيه قصاص. كان قتل - 00:04:00

امس هي قصص. وقتل الخطأ وشبه العمد فيه الدية. الدية المغلظة في شبه العمد آآ الدية المخففة في خط القتل الخطأ لكن الكلام لو كان القتل عمدا فماذا هل يقتص - 00:04:30

احد منه كيف يقتص وليس لولي الدم لولي الميت؟ الدم لوليه ومن هو وليه في هذا الحال؟ الامام امام المسلمين هو الولي. فلذلك يخير الامام في قتلتي خطأ بين القصاص وبين اخذ الدية كانه وليه - 00:04:50

تاخذ الدية لبيت المال. هذا المشهور من المذهب. واه القول الثاني في المذهب وجه من وجوه المذهب عند الاصحاب انه آآ اه ليس له القصاص فليس له الا الدية. لانه هو نائب عن المسلمين - 00:05:20

الله اكبر. طيب اذا اعتدي عليه بجراحات فيها الدية. او فيها الاقتصاص مثل قطع منه طرف فيها قطعت يده ففيها القصاص انشاء وفيها الدية فقالوا انه ان كان قطعت طرفه عمدا - [00:05:50](#)

انتظر بلوغه وان يرشد يكون رشيدا ليكون رشيدا فيصير الامر له هو الذي اختار اما ان يقتصص له الامام واما ان يختار الدية. دية العضو المقطوع. قالوا الا ان يكون - [00:06:20](#)

اه فقيرا ولا يوجد من ينفق عليه. وديها اصلح له يعفو الامام الى الدية. يعفو الامام الى الدية. فعلى مال ينفق عليه منه. او ينفق طيب اه درسنا اليوم في ما يكون من الادعاء عليه. ادعاء له. لو اقر به شخص قال المصنف - [00:06:50](#)

وان ادعاه اثنان نعم وان وان ادعاه ممن يمكن ان كونه منه ذكر او انثى الحق به ولو ميتا. وثبت نسبه وارثه لو وجد الغلام فجاء شخص وقال هذا ابني فهنا او جاءت امرأة - [00:07:40](#)

وقالت هذا ابني فهنا يلحق به. بشرط ان يكون يمكن ان يكون منه. حيث يكون بالغاً ويمكن ان يولد له. ولا يكون اكبر منه. لو ان اللقيط اكبر من من المدعي - [00:08:10](#)

يمكن هذا يمكن هذا؟ ما يمكن. لذلك قالوا ايش؟ آآ من يمكن كونه منه ان يمكن كونه فلو ان هذا الشخص ما دخل هذه البلد قط وليس من اهل شخص من - [00:08:30](#)

استراليا جاء الى شخص في شخص في مولود وجدوه وليدا في مصر وقال هذا ولدي. ولم يدخل هذه البلد فهذا يبعد يبعد ان يكون منهم يبعد ان يكون منه في دعوة في يعني قارنت ما يكذبها. قال ان ادعى يعني ادعى اللقيط من يمكن - [00:08:50](#)

كونه منه. فذلك يكون الولد له. يلحق به بغير خلاف بين العلماء كما قال موفق الدين مقدم رحمه الله سواء كان هذا المدعي كافرا او مسلما رقيقا او حرا ذكرا او انثى - [00:09:20](#)

لكن اذا تقرب به كافر لا يعطاه. لا يقال انك انت كافر. يؤخذ منه النسب ولا يحكم بكفره معهم. ابنه لكن لا يحكم بكفره. سنة نذكر هذه المسألة كذلك الرق ولذلك قال العلماء لانه كما ذكر الشارح - [00:09:40](#)

قال احتياطا للنسب لان الاقرار به محض مصلحة للقيط. لاتصال نسبه ولا ومضرة على غيره فيه فقبل كما لو اقر له بمال. ما فيه مظرة على علي ولا على غيره. فشخص ادعاه خلاص نقول هذا فلان ابن فلان - [00:10:10](#)

ففيها مصلحة. مصلحة للطفل بوجود نسبه. يعرف النسب. واذا وجبت عليه نفقته. ففيه مصلحة له في النفقة وفي النسب وقالوا بشرط ان لا يكون فيه آآ معه مدع اخر لان اذا ادعى معه اخر سيذكرها المسألة - [00:10:30](#)

يصبح فيها منازعة. الكلام فيه لو ادعاه شخص واحد. حتى ولو كان المدعي كافرا صا صحة الدعوة لكن يلحق به في النسب لا في الدين. نقول هو فلان ابن فلان لكنه لا لا يكون ملاحقا به في الدين. فلا حق له في حضانتها - [00:11:00](#)

ولا يسلم اليه لانه لا حضانة لكافر على على مسلم. يؤخذ منه ولا ولاية له. كما قال عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. ليس له عليه ولاية. وهذا الصبي على فرض ان - [00:11:30](#)

باسلامه هذا الكلام كله على فرض ان حكمنا ايش؟ اسلامه. اما لو انه وجد في بلد كل اهلها اهلها كفار. كل اهلها كفار. وتحت وليس فيها مسلم. فماذا نقول؟ كافر - [00:11:50](#)

والكافر فاذا ادعاه كافر لحقه ايش؟ نسبا ودينا. هذا الكلام. لكن الكلام الذي حكمنا باسلامه بالشروط الماضية في الدرس الماضي. ولو ادعاه آآ رقيق حكمنا نسبه وحرية لا برقه. جاء عبد رقيق لا زال رقيقا وقال هذا ابني - [00:12:10](#)

لا نحكم له بايش؟ بالرق. لا يتبعه. واضح لا يحسب عون في الرزق. وهذه المسألة التي يقال يلغز فيها شخص حر وابوه رقيق ولم يعتق لانه قد يأتي شخص ويقول اعتق نقول لا لم يعتق - [00:12:50](#)

والاصل ان القاعدة في في الرق يقول كون ان الصبي اذا المولود من رقيق وحر يتبع اخس ابويه. في الحرية فلو امه امة وهو وابوه حر نقول فلو امه امة - [00:13:30](#)

وابوه حر من حيث الزوجية ليس من حيث اليمين وطي اليمين لا يعتقد لانه لك الكلام في الزوجية وهو رقيب تزوج شخص للحاجة

تزوج بامة. خطبها من سيدها وتزوجها. فولد - 00:14:00

لو ذكر او انثى فهذا رقيق. ولسيدها تبع امه. ولو تزوج العبد وعتقت المرأة مثلا لا يصح تزويجها بحرة لكن لو عتقت تحتها ورضيت بالبقاء معه اولادها تبع لابيهم. في الدين لا. يتبع اشرفهما ديناً. يتبع اشرفهما ديناً - 00:14:20

فلو كانت الام مسلمة والاب آ كافر بحيث اسلمت فصبيانها مسلمون. الذين لم تبلغ اسلموا معها حكماً. لانه يتبع ايش؟ اشرفهما ديناً. هنا جاء عبد وادعى قال هذا يا ولدي فهنا يقول نقبل اقراره بالنسب ولا نقبل اقراره بالحرية عليه - 00:14:50

لان الاصل ايه الحرية في بني ادم الا اذا اتى بشاهد بينة قالوا الا ببينة تشهد انه ولد على فراشه. يعني له زوجة وقال هذه شهود وولدت عندي. وهذه زوجتي او امتي - 00:15:20

التي قطعوها كذا وهذا ولدي شهود فلان وفلان شهود انه مولود على فراشي ليس الفراش بالذات المقصود من من زوجتها او امته. ان قلنا انه يملك وملكه سيده. فعلى هذا - 00:15:40

آ يكون رقيقاً في غيرها لا يكفيه. لا يكون رقيقاً بغيره. سواء كان ذكراً او انثى هذا المدعي لكن الامة هل يجوز العفو المرأة هل يجوز ان تدعي على غلام يلحق بزوجها. تقول هذا ولدي من من من فلان. والزوج - 00:16:00

نفاه هل يجوز؟ يقولون ذكر او انثى. آ سواء كان كما مر معنا سيأتينا ولو كان ميتاً. يعني حتى ولو كان الغلام ميتاً. يلحق بالنسب. قال في الروض المربع وان اقر رجل او امرأة ولو ذات زوج مسلم. به - 00:16:30

الحق به. حتى ولو كانت متزوجة من مسلم. واقرت بغلام. انه ولدها. صح صح ان ينسب اليها لكن لا ليس بالضرورة ان ينسب اليه اذا لم يصدقها. اقرت على نفسها ان هذا ولدها قد تقول بشبهة - 00:17:00

وقع منها او بزنا او بغير ذلك يقال بزنا قضيته اخرى قضية الزنا ينسب لاهل لكن الكلام اذا كان اه بغير ذلك بشبهة فهنا يقول يلحق بها لانه يترتب عليها احكام - 00:17:20

آ ترثه ويرثه. ليس فقط احكام النسب. ولذلك قال ثبت نسبه وارثه. فلو اقرت امرأة ذات نسب معروف انه ولدها فذلك يلحقها على المذهب ولو كانت ذات زوج. هذا معنى كلام - 00:17:40

صاحب الروض لانه بالامكان ان تأتي بالغلام من زوج او من وطأ شبهة ووضع الشبهة مثلاً ان تظن هذا زوجها فيطأها او تكون نائمة فيطأها شخص او اه تظن انه زوجها كما ذكرنا. وهذه كلها تسمى وضع ايش؟ الشبهة - 00:18:10

لم يكن او من آ شخص وطأه باطل او فاسد يعتبر وطئ شبهة تبين مثلاً انها اخته من من الرضاع فما حكم الغلاة الاولاد الذي بينهم؟ يقولون وطئ شبهة ينسبون اليهم - 00:18:40

المهم انه يلحقها على المذهب. لكنه لا يلحق الزوج لا بد ان يقر به الزوج. هذا القول الاول والقول الثاني انه لا يثبت بهذه الدعوة. لماذا؟ لانه يلحظ بذلك ضرر - 00:19:10

على الزوج يلحق رضا ذلك ضرر على الزوج وفيه ضرر على على عليه و المهم ان القول المعمول به في المذهب انه يلحقها دون زوجها. لكن هناك حكاية حكاها صاحب الاجماع المنذر في الاجماع قال ابن منذر قال اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم -

00:19:40

على ان النسب لا يثبت بدعوى المرأة. لانها يمكنها اقامة البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمجرد جا رد الدعوة ادعت ان هذا ولدها فيقال لها اين البينة؟ قالت ما عندي بينة ما الولادة لابد - 00:20:10

اين عائشة هي؟ مع الناس يرون الحمل ويعرفون حال الولادة الناس. ففي هذه يقول ايش لابد منها تدعي ان هذا يشهدون انه منها القابلة جيرانها اناسها اما الرجل لا. الرجل قد يطأ امرأة بشبهة مرة واحدة فتحمل منه. ثم - 00:20:30

تلقية تورطت به فالتقه فجاء وقال يا جماعة هذا تبغي. حصل كذا وضع شبهة فهنا يمكن هذا الشيء. نعم بدون بينة. مجرد الدعوة. البينة في حالة اذا كان هناك اه خصومة شخص يخاصمه يخالفه فيها. هذي ستأتي - 00:21:00

اول امرأة يطلب منها البينة اما الرجل لا. يكفي الدعوة. لانها مصلحة للغلام ولا منازع فيها الغلافي ليس فيها منازع. فيلحق به قال

الحق به ولو ميتا. يعني ولو كان اللقيط ميتا - 00:21:30

في مصلحة فيه مصلحة لانه يرثه والنسب يظهر لهذا اللقيط نسب وليس بالضرورة يكون اللقيط يعترف به وهو صبي له قد يكون يبلغ سنا كبيرا ويتزوج ويكون له ذرية. ثم يأتي شخص ويدعيه - 00:21:50

بعد ما الناس ظنوا انه مجهول النسب جاء صخر شخص وهذا يحصل احيانا. يحصل في بعض المجتمعات شخص لا يريد ان ان بهذا النسب لانه من امرأة وظيفه النسب لا يريد ان تزوجها بالسر. فلما ولدت ما اراد ان ينتسب له - 00:22:20

فقالوا ابنك انكره. فماذا يصنعون؟ يخفونه. اهلها امها هي ترميه في مكان لئلا تنفضح. وهي كانت مزوجة زواجا صحيحا. لكن هذا جردها الرجل. فاضطرت الى هذا الشيء حتى لا تنفضح او لا او تهدد بقتل او تهدد بشيء. فتتركه للمحسنين - 00:22:40

والاب يعلم من بعيد يراقب. ثم بعد زمان يأتي يؤنبه ظميره كما يقولون ها او غير ذلك يخشى الله عز وجل فيذهب. ويقر به بعد سنين. او بعد ما يظهر غلاما - 00:23:10

نجيبا فيه صفات جميلة فيه او ثراء او كذا المهم سبب من الاسباب. فهنا يلحق وهذا حصل تاريخ حصل فيه شيء من هذا كثير.

فيلحقه في هذه القضية فان كان مسلما الحقه على دينه نسبه ان كان كافرا لحقه في - 00:23:30

اه النسب فقط ويرث في هذه الحالة ما مصلحة الميت اذا كان فقط الاستفادة اذن الحي. ميت عقب ما مات طلع له نسب وجاء ابوه واقر. ما مصلحة مصلحة لو كان حيا او له ذرية انتفعوا بهذا وجدوا نسبه لان ليس بالضرورة ان كما قلت لك ان يكون - 00:24:00

موته وهو غلام؟ لا قد يكون وهو كبير في السن. مجهول النسب ثم لما مات جاء الاب وقال هذا ابني الشيء ماذا يقول اولاد هذا

الميت؟ يقولون لما جاء الميراث اتيتنا الان تقول - 00:24:30

تريد اه تأخذ منا هذا الشيء؟ لا. ماذا نقول؟ او الزوجة لان الزوجة تزوج امرأة فلها ربع المال. هل يرد عليها؟ قلنا بالرد عليها المهم لما

جاء هذا هذا الاب هل لهم ان ينكروا الاولاد - 00:24:50

يقولون لا نريدك ما جئتنا الا لما وجد المال ارث ليس لهم ذلك. هذه احكام شرعية ليست باختيارهم حتى هو لو كان حيا وجاء يقر به

ابوه ليس له ان يكلمه. لانه لا يعلم حتى ينكر - 00:25:20

لانه لا يعلم الحقيقة حتى حتى ينكر. فنفي للدعوة بدون آ شيء بدون علم نعم؟ حتى ولو حتى ولو الا اذا نوزع المقر بشخص

اخر اقر معه ونقول ايته بالبينات. او نعرضه على القاف. فكما سيأتي - 00:25:40

قال وثبت نسبه وارثه يعني لمن يدعيه. ارثه لمن يدعيه. وكذلك لو ان انه المدعي آ المدعي مات الغلام بقي فهو من اولاده لانه اقر به

فيرث معهم ثم ذكر لو حصلت خصومة في الدعوة بين اشخاص. قال وان ادعاه اثنان فاكتر. معا قدم من له - 00:26:10

بينة اثنان فاكتر يعني رجلان فاكتر. لانه لا يكون التعارض بين الا بين الرجال لو اتعته امرأة ورجل ممكن يكون من هذا الرجل في هذه

المرأة. هذه امه وهذا ابوه ما في تعارض. لكن الكلام لو صار تعارض. هذا يقول هذا ابني وهذا يقول - 00:26:50

يا ابني رجلان فاكتر او ثلاثة او عشرة كل يقول هذا ابني ماذا افعل؟ يقول ادعوه معا جاءوا وقدموا الدعوة سويا. في مجلس واحد.

فهنا يقدم من معه بينة. قدم من له بينة يعني شهود. اما لو كان جاء الاول - 00:27:10

وليدعي ثم جاء الثاني يدعي لا. لان الحكم تبع الاول. استقر مع الاول. قلنا من مجرد ما يدعيه من يمكن لحوقه به لحق به. فلما حكمنا

انه له بسبب الدعوة جاء اخر - 00:27:40

ودع فنقول سبقك الاول استقر الحكم مع الاول الحكم الشرعي وانت تأتي تنزع حكما ثابتا الا اذا كان معه بينة. الثاني تبين ان الاول

ليس محقا مبينة حقها بينها فان كان لهم بيتان قدم الاول فان جاءوا - 00:28:00

او سويا تساقطتا. كما سيأتي. كما سيأتي كلام مصنف. يقول وان ادعاه اثنان اكثر معا قدم من له بينة. والبينة سمي سميت بينة لانها

تبين الحق تظهر الحق فعلى هذا المصنف جري على المذهب لم يقبل الا البينات - 00:28:30

فلو جاء شخص ومعه علامات قرائن ليس بينات وصفه باوصاف خفية قال تحت ابطه الايمن شامة. علامة ان تحت ابطه الايمن شامة

مثلا وهذي والثاني ما ما عرف هذه الشام. هل يعمل بهذه القرينة؟ ابن القيم يقول رحمه الله يعمل بها. يقول - 00:29:00

ابن القيم واذا وصفه احدهما بعلامة خفية بجسده حكم له به عند الجمهور لكن هنا هذي قرينة. والمذهب انها لابد من ايش؟ من البينة. لا بد من البينة حتى ننزعها من الاول - [00:29:30](#)

والذي جاء وادعى ولو ادعوا سويا وليس معهم بينات يعرض على القافة والله اعلم ان الظاهر يعني من حيث هذا بان القافة هي تعمل بالعلامات علامات الشبه وهنا شخص يقول فيه علامة خفية في المكان الفلاني ما يطلع عليها الا ابوه او امه - [00:29:50](#)

واخبر عنها ولم يسبق ان اطلع عليها هو حتى نتهم بها. انه اطلع عليها ثم جاء للدعي هذه تشبه قرينة ايش؟ القافة. القافة الذي يعرفون في الاوصاف بالاثار. فهذا اولى يعمل بالظاهر مثل ما قال - [00:30:20](#)

ابن القيم رحمه الله يعمل بها قال فان لم تكن عرض على القافي يعني فان لم تكن بينة مع احدهم او تساءوا بالبينات. جاء هذا بشهود وجاء هذا بشهود. البينة المقصود بها الشهود. ليس القراءة. بين المقصود بها - [00:30:40](#)

شو ليش القرائن؟ فاذا جاء هذا ببينة وهذا ببينة والطفل معهما جميعا. وهم ادعوا جميعا. او الطفل ليس معهما عند القاضي او عند من وجده فهنا يعرض على القافة. لكن لو ان الطفل او الشخص - [00:31:00](#)

اللقيط سواء كان طفلا او كبر كان مع احدهما دون الاخر. مع شخص ويقول هذا ابني وعنده شهود وجاء اخر ويقول هذا ابني وعنده شهود يقدم صاحي لصاحب اليد عن - [00:31:30](#)

على الثاني. يقدم صاحب الجذع الثاني. الذي معه الغلام يده عليه. كانه استولى عليه بيده. سم يده يعني هكذا مجازيا هذا الاصح وهو قول الاكثر ان وهو القول في الثاني في اما المذهب بهذه المسائل - [00:31:50](#)

غريب يعني قال ايش؟ قالوا انه آآ يقدم قول الخارج على قول الداخل قدم قول الخارج على قول الداخل. وهذا طبعا قول مرجوح وهو وان كان هو المذهب. لكن قول مرجوح - [00:32:30](#)

المهم انه يعرض على القافة. من هم القافة؟ قال قوم يعرفون الانساب بالشبه اعرفهم ابو علي المري تعرف المري؟ هو هذا يعرف هو اسمه مصطلحه القاث يقفوا الاثار والشبه يتتبعها لكن عرف عرف باسماء القبائل فيقال مدلجي - [00:32:50](#)

مصطلقي مري لانه يكثر فيهما كان يكثر في بني مدلج العرب زمان ايام النبي عليه الصلاة والسلام وفي بني اسد هذا ما هو مدح هذا اي بس قصة وما هو يسموه مري مو لانه من من المرة قبائل المرة لا اي - [00:33:20](#)

صار صار لقبها الان. صار اسم القبيلة لقب على القاث. والا هو ما هو قضية تجده من قبيلة اخرى كملني هذا ايه المهم هذا القصاصين الاثر يعرفونه بالشبه وببالغ بعض الناس - [00:33:50](#)

حتى الاثر مع مع القار يعرفونه. هذا ليس هذا الذي كانت تعرفه العرب. هذا شيء اخر. هذه امور فيها شيء اخر المري يعرف عفا القاف يعني سواء كان مريا او غيره. يعرف - [00:34:10](#)

الملاح دقة معرفة الملاح. الشخص يعرف الاقدام كيف هي يعرف العيون وهكذا فيه دقة. هذا الطائف كان عمر رضي الله عنه يعرف كان المدلج احد بني مدلج كان يعرفه. ولما كان دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة مسرورا كما في الصحيحين - [00:34:30](#)

فقال ارايتي ماذا؟ قال اخو بني مدرج رأى اسامة بن زيد واباه زيد نائما نائما نائمين وغطوا رؤوسهما بغطاء واقدامهم بينة. فقال اشهد ان هذه الاقدام بعضهم بعض. مع ان اقدام اسامة سود واقدام يعني سيقانه وكذا واقدام ذاك بيض لان اسامة - [00:35:00](#)

حبشية بركة ام ايمن. تزوجها اعتقها النبي صلى الله عليه وسلم واعتق زيد في الحارثة زوجه اياه فانجبت اسامة وكان كمثل امه اسود شديد السوء السواد. وابوه ابيض من بني كلب - [00:35:30](#)

فكان الناس يقولون ابداء ليس هذا ابن هذا. فكان فلما رأهم آآ المدلجي آآ فعرفهم قال اشهد ان هذه الاقدام بعضها من بعض عند ذلك آآ سر النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ من ذلك - [00:35:50](#)

الصحابة العمل بقول القاف عند الحاجة اليه. وكان لعمره اقضي من هذا. في هذا مجزز رضي الله عنه كان يعرف الناس جزز المدلجي قال المصنف فان الحقته بواحد لحقه. وان الحقته بالجميع لحقهم. يعني ولو الحقته قالت القافة - [00:36:20](#)

هذا ابوه وهذا ابوه. اثنان اختلفوا فيه وقالوا كلهم ابوه. يرد هذا يحصل حصل في زمن عمر رضي الله عنه وقضى به عمر. وقد روى

ابن ابي شيبة في المصنف اه ان ان يحيى بن عبد الرحمن بن - 00:37:00

بان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا لقد اشترك فيه. فقال ابو عمر رضي الله عنه والي ايهما شئت. خذ ايهما فهو ابوك فاخذ تبع رجلا منهم. وهو رجل كبير جاءوا يختصموا فيه - 00:37:20

ويحصل العرب قديما كانت تحصل فيها مثل هذا الشيء. في رواية عند البيهقي والطحاوي قال اتى رجلان الى عمر رضي الله عنه يختصمان في غلام منو؟ ولادة الجاهلية. يقول رجل هو ابني ويقول الاخر هو ابني - 00:37:40
فدعا عمر رضي الله عنه طائفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام يعني قال من هو ابوه؟ فنظر اليه المصطلق ونظر يعني تأمل تأمل ثم قال لعمر رضي الله عنه قد اشترك فيه جميعا - 00:38:10

فقام عمر اليه بالدرة عصية صغيرة فضربه بها فلما رأى ذلك كان عمر رضي الله عنه طائفا اشتبه عليه الامر رأى انه كما قال ثم قال للغلام اتبع ايهما شئت. فقام الغلام فتبع احدهما. قال عبدالرحمن الراوي فكأنني انظر اليه متبعا - 00:38:30
لاحدهم يذهب وقال عمر طأطر الله اخا بني مستد. يعني ايش؟ ما افهمه كيف عرفه. واقره مر على ذلك عمر كان طائفا يعرف الفراسة. ويعرف الناس حتى انه دخل عليه رجل مر برجل على عمر فقال هذا - 00:39:00

فاما ان يكون كاهنا في الجاهلية واما ان يكون لا زال على دين قومه يعني على الشرك فلما سمع الرجل هذا قال ما اقبح ما جبهتني جبهت او جبهت رجلا مسلما بذلك. قال اصدقني. قال والله قد كنت كاهنهم في الجاهلية - 00:39:20
قال اخبرني خبرك فذكره. سواد بن قارب. فذكر قصته مع كهنته ورأيه الجني الذي يأتيه واخبره باسم الاسلام وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم القيافة نوع من الفراسة. تعرفها كثير من العرب او بعض العرب بعضها اشد من بعض. بعضها اشد من الياس ابن - 00:39:40

معاوية كان طائفا كان طائفا تذكر من اخبارها الاشياء العجب وكان آآ ابوه لا يحزن هذا الشيء ويقول انما اخذت ذلك من اخوالي واخواله من الفرس. واخواله من الفرس قال ووصفتهم لي امي بمكة فذهبت فلم رأيتهم عرفتهم وعرفوني. مجرد ما اتى ها ما في مكة - 00:40:06

عرفوا وعرفوا فراس وجاء كان صاحب له آآ شك في جارية له كان يطأها لكن شك في غلام معها شك انه ليس منهم. فلما ولدت الغلام لا يشبهه وكذا لم ينسبه اليه. تركهم من عبده. وجاء اياس الى البلد التي وفيها صاحبها - 00:40:36
جانزة الى المسجد وفيه الصبيان يقرأون في فنظر الى غلام منهم فقال يا فلان يا غلام اذهب وادعو لابي ادعو لباك. انت ابن فلان؟ قال نعم. هذا الذي ابوه ينتهي منه - 00:41:06
فذهب ودعاه فقال الناس له آآ انا اياسا يقول كذا هذا ابنك فلما رآه قال كيف عرفت ان ابني؟ قال ابنك يحتاج الى شك. فنسبه اليه واستلحقه بعد ذلك. فكان منهم من من يعرف - 00:41:26

ورأى مرة رجلا غريب غريب عن بلد جلس على مرتفع من الارض وينظر في الناس. فقال لهم انظروا الى هذا الرجل. قالوا ما قال هذا؟ من اين؟ قالوا رجل. جلس. قال معلم. ومعلم صبيان - 00:41:46
ومن اهل واسط يبحث عن عبد له فر منه وعبده اعمر اعور العين اليسرى فذهبوا اليه سألوه واذا كما قال قالوا كيف عرفت؟ قال اما انه معلم صبيان فانه هذه الجلسة اللي يجلس على مرتفع لا يجلسها الا سيد او معلم. هو الذي يجلس على مصطبة ويكون الصبيان تحته او - 00:42:16

وهذا ليس بأمير. واضح انه ليس بأمير. إذا هو معلم صبيان. وكيف عرفت ان معلم صبيان قال واذا رأى الصبيان كان يحش اليهم اذا مروا معه في الشارع وكيف عرفت انهم عرفت انه من واسط قال ثيابه فيها من تراب واسط - 00:42:46
لون الثياب احمر. وكيف عرفت انه افتقد عبد؟ قال كلما مر به عبد نظر اليه. واذا لم يرى عينه اليسرى ذهب اليه ينظر من جهتها. فاذا هو فاقد العبد فسأله الرجل واذا به كما قال. ومن اخبار - 00:43:06
كثير وعجائب. كان هناك في امير البلد البصرة. امير البلد بينه لا يشتبه القاضي الياس البلد وبينهم شيء ابتنى بيتا له جملة بالرخام

وفي الاشياء فدعا الناس ولم يدعوا الياس - 00:43:26

لانه لا لا يحب وكان اياس كثير الكلام وكثير آآ يعني المعرفة في كل شئ يغار منه كثير من الناس. وهم في في المجلس والحفل كان بدأ الحظر فرأوا في فناء فناء القصر - 00:43:46

من البلاط شئ بلاطة ارتفعت عن الارض. ولونها تحول من ابيض الى داكن فقالوا اخذوا ينظروا قالوا كل قصر كجميل الا هذه البلاطة. فنظر فيها قال هذه البلاطة امرها عجيب ما كانت هكذا - 00:44:16

فقد لو ان اياسا موجود لقال لكم فيها وفيها يعني كأي اياس يعني سيد حتى هذه البلاطة ان فيها شئ. فقالوا اياس موجود. قال اين هو؟ قال ماذا تقول فيها؟ قال تحتها حية - 00:44:36

قال كيف اندروا؟ قال وان لم توجد قال وان لم يوجد رفعوها واذا تحتها حيي. قال كيف عرفت؟ قال هذه البلاطة كغيرها من البلاط لابد ان يكون رفعها شئ من تحتها. وهذا وعرفت انها حية ان هذا من - 00:44:56

نفخها وسما لانها مضغوطة. صبغة البلاطة. تغير لون البلاطة من هذا النفخ الذي فيه عرفت انها حية. كان يقرن الاشياء بعضها في بعض رحمه الله الشاهد انه يلحق يقول فان فان لحقته بواحد لحقه - 00:45:16

ان يقول الشارح لقضاء عمر به بحضرة الصحابة ولم ينكر فكان اجماعا يعني اجمع الصحابة على هذا العمل بايش؟ بالقافة. ما لم طبعا وهذا قول الائمة الاربعة ما لك الشافعي. واحمد وكذلك - 00:45:46

الاوزاعي وآآ كذلك ابو ثور خالف في ذلك الحنفية اصحاب الرأي قالوا لا. لا يعنى بالقاف لانها ظنون ومن امور الجاهلية. ماذا يصنع؟ قال يلحق بهما جميعا. لا بالقافة لكن نلحق بهما جميعا. يقول ابن القيم رحمه الله آآ في زاد المعاد رو - 00:46:06

سعيد بن منصور عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف قد اشترك فيه جميعا فجعله بينهما. قال الشعبي وعلي يقول هو ابنيهما وهما واه يا ريتانه ذكره سعيد ايضا وروى الاثر باسناد عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة. فحملت فولدت غلاما يشبههما - 00:46:36

رفع ذلك لعمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما. فالحقه بهما وجعله يرثهما وهو يرثانه. ولا ايعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعليا رضي الله عنهما في ذلك. بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكر منك - 00:46:56
ينكر منهم منكر. هذا قالوا اجماع اجماع سكوتي يعني. لك الحقته بكافر. او برقيق. ما الحكم؟ ها؟ يلحق به في النسب لا في الدين ولا في الرق. مثل ما مضى معنا في الدعوة. قال في الزاد وشرحه او صاحب الروح - 00:47:16

تقال وان الحقته القاف بكافر او امة لم يحكم بكفره ولا رقه. ولا يلحق باكثر من ام لو ان اختلف فيه امرأتان امرأة تقول ابني والثانية تقول ابني ونظر القافة وقالوا هو ابن هذي وابن هذي - 00:47:46

هل يمكن هذا؟ هل يكون في رحم واحدة ما يمكن هذا. فاذا احدهما مخطئ. اذا اخطأوا لماذا؟ اما في الرجال فيمكن ان يجتمع ماء الرجلين في رحم امرأة. اما هذه تلده وهذه تلده ما يمكنه - 00:48:06

قال وان الحقته بالجميع لحقهم يعني اكثر من واحد فيلحق بهم فيقال هو كما صنع عمر قال هو ابنكما كما قال كما قال ابنهما يلحق بهم. قال عمر قد اشترك فيه جميعا فجعله عمر بينهما. فعلى هذا يرث - 00:48:26

يرثهما جميعا. لو ماتا سويا ورثه ورثه او مات الاول ورثه. ثم مات الثاني ورث ولو مات هو اشترك في ميراثه. لانه ابن لهما. ابن لهما وهكذا نعم. الان في هالزمان هذا هناك وسائل يمكن معرفة ايش؟ الغلام من خلالها - 00:48:56

ويش؟ المسائل العلمية هذي. هذي يمكن من خلالها لكنها قرائن ويعمل بها يعمل بها في القضاء. تفصل ما بين اه ما بين المختصمين تفصل ما بينهم. ثم قال الشارح قال ويلحق بثلاثة لان المعنى في الاثنين موجود فما زاد فيقاس عليه. صحيح - 00:49:36

اذا كان آآ يلحق باثنين فيمكن ان يلحق بالثلاثة. ويمكن ان يلحق بالثلاثة. ثم قال المصنف اشكل امره ضاع نسبه. اش كلامه؟ على القار. قال والله ما ندري. لا ندري هو ابن فلان او - 00:49:56

او انه لم يوجد قافة او تعارظت اقوالهم. رجل قال هو ابن هذا والرجل الثاني قال ابن هذا. فهنا لان الدليل الذي اعتمد الان دليل الظن

وهو القافا اختلف. او انعدم. لكن - 00:50:16

لو كان ثلاثة اثنان قالوا هو ابن هذا وواحد قالوا ابن هذا. يعمل ايش؟ بالاكتر. يصبح الاكتر معه مرجح هل يرجح بالعلامات مم على ما شخص قال فيه علامة في المكان الفلاني من جسده. هل يرجح بها - 00:50:36

ابن القيم يقول يرجح بها والمذهب يقول لا لا يرجح بها لانه المذهب اما بيينة واما قافة اما بيينة واما لكن ماذا قال الشارح؟ قال ابن حامد يترك حتى يبلغ ويؤخذان بنفقتة. يعني - 00:51:06

لا ننسبه لاحدهما. زيد قل هو ابني وعمرو يقول هو ابني. فيقول ابن حامد نقضي بان عليه النفقة بحكم الدعوة ولا ننسبه لاحدهما حتى يبلغ فاذا بلغ امرناه انتسب الى من يميل طبعه اليه. كانه اشتبه فيه او اشترك فيه. لما امتنع - 00:51:26

ان القاف اختلفوا في قاف يقول هو ابن زيد وقائف يقول هو ابن عمرو. واختلفوا ماذا نصنع؟ يقول ابن حامد هناك يقول المصنف نسبه. القول الثاني لا قول ابن حامد من من الحنابلة يقول لا - 00:51:56

يترك نحكم بانهم ابنيهما فعليهم النفقة. اما النسبة فنتركها له هو كما ان عمر رضي الله عنه لما آآ اختلط فيه الرجلان وحكم القائل بانه ابنيهما ماذا قال عمر؟ قال اتبع ايهما؟ شئت. جعله يتبع ايهما شاء ويقول هو ابني - 00:52:16

وينتسب اليه. واذا قال لان ذلك يروى عن عمر. ولان الطبع يميل الى الوالد ما لا يميل لغيره جعل هو بنفسه يميل الى من يشاء. فاذا تعذرت القاف فرجعنا الى اختياره - 00:52:46

ولا يصح انتسابه قبل بلوغه. قاله في الكافي. يعني ابن قدامة في الكافي. قال ويكفي في قائف واحد يعني لا نشترط اكثر من قائف لان هذه حكم وليست شهادة. الشهادة يحتاج فيها الى اثنين. لكن هذا حكم - 00:53:06

كالقاضي القاضي يكفي فيه واحد. والنبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بقول مجزز. المد المد ولم يطلب اكثر من واحد. فهو من باب الاخبار وهو كالحاكم. يقول كالقاضي يعني يعني لا كالشاهد فيكفي مجرد خبره. مجرد ما يخبر اعتبرناه - 00:53:26

حكما قال هو ابن هذا خلاص حكم. فيشترط فيه ما يشترط في القاضي من العدالة والاسلام يشترط فيما يشترط في القاضي من العدالة والاسلام والذكورة. قال بشرط كونه مكلفا ذكرا عدلا لابد - 00:53:56

يكفي مجرد اخباره لا يحتاج الى ايش؟ ان يقول اشهد انه ابن فلان. لانا نحن عرفنا انه عدل ولن يكذب. وعرفنا ما دام انه عدل وذكر وحر فكلامه ها مقبول كالقاضي القاضي لما عرفنا انه عدل - 00:54:16

وذكر مكلف وحرم فاذا قال الحق لفلان انتهى. لا يحتاج يقول اشهد ان الحق لفلان. فذلك القائس وبعض العلماء قال لا لا يشترط

الذكورية ولا الحرية يشترط العقل ولا الاسلام بعد. بعض العلماء قال لا يشترط ايش؟ الذكورية ولا الحرية ولا الاسلام - 00:54:36

يصح ها فيصح ان يكون القائف انثى. ويصح ان يكون كافرا. ويصح ان يكون عبدا في الاقناع قال لا تشترط حريته. قال لا يشترط

اسلامه الحمد لله على كل المشهور من المذهب انه يشترط ان يكون عاقلا بالغ ذكرا عدلا حرا. كالقضاء - 00:55:06

وان يكون ايضا مجربا في الاصابة. عرف عنه الاصابة في القيافة. لا يقال والله هذا قائف لا هي ليست ليست في الغالب وراثيا لابد من التجربة حتى ولو كان فاذا جرب - 00:55:46

وصار كثير الاصابة ففي هذه الحالة يكون اه آآ موثوقا بكلامه وان يكون مشهورا جرب عدة مرات لا تكفي مرة واحدة لابد يعني اشتهر

انه يعرف القيافة. يشتهر انه يعرف القيافة. كيف اه التجربة؟ بعض العلماء جعل لها ظابطا. قال الشاعر - 00:56:06

قال القاضي يعني القاضي ابا يعلى الحنبلي الترمذي بن حامد الذي مر ذكره قال القاضي يترك الغلام مع عشرة غير مدعيه عشرة

اشخاص غير المدعي ادعاه شيء ادعاه شخص شخصان - 00:56:36

ونأتي بعشرة اشخاص غير هؤلاء. فنقول هذا الغلام هؤلاء اللي يدعونه او اخرج اين وهو المدعي من هؤلاء. يقول ويرى القائف فان

الحقه باحدهم سقط قوله. ان قال ابوه من العشرة غير المدعين نقول صفقة قوله. تبين انه تخرص. وان نفاه عنهم قال لا ليس -

00:56:56

لاحد من هؤلاء جعلناهما عشرين فيهم مدعيه عشرين واتينا بالمدعين وجعلنا فان حقه بمدعيه من العشرين غير هؤلاء علمت اصابته.

هذا هذه التجربة التي ذكرها عند عرضه على القائف للاحتياط. للاحتياط في اصابته - [00:57:26](#)
في معرفة الاصابة. اما اذا كان مشهورا هذا يقول احتياطا اننا ثبت اه نتوثق منه هو معروف رجل معروف بكذا. لكن ايضا نريد ان
نتوثق يقول نأتي بهذا. لكن اذا كان معروفا مشهورا - [00:57:56](#)
اصابة وصحة المعرفة في في مرات كثيرة ما يحتاج الى الاختبار. نأتي به مباشرة ونقول اخرجها منها هؤلاء الذي ادعوه نخرجهم.
منهم ايها ابوه؟ فيكفي. لانه عندنا ايش آآ شهرة سابقة فيه وهذا ما كان يعمل به النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى من مجرز
المدنحي هذا وعمر اكتفى - [00:58:16](#)
المصطلق هذا وكذا والله اعلم - [00:58:46](#)